النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها

الأستاذ فيصل نسيغة
أستاذ مساعد "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

المقدمة:

تعتبر الصفقات العمومية من المواضيع المهمة بالنسبة للمؤسسات العمومية، التي تحكمها العديد من الشروط المحددة من طرف الدولة، والمراسيم التنفيذية من أجل إعطائها الشفافية الكاملة والإطار القانوني المناسب لها، ويعتبر الجانب القانوني مهم جدا لما يتضمن من قوانين تبين كيفية إجراء الصفقات العمومية.

المبحث الأول: مدخل للصفقات العمومية

المطلب الأول: تعريف الصفقات العمومية وموضوعها

أولا/ تعريف الصفقات العمومية:

الصفقة هي عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الأطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه والعقد شريعة المتعاقدين فهو القانون الذي يحكم العلاقة بين الأطراف المتعاقدة وهذا كما ينص عليه القانون المدني الجزائري

"الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال، واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"، من خلال التعريف السالف الذكر، سنحاول إبراز المعايير التي أخذ بها المشرع الجزائري في تعريف الصفقات العمومية وما يميزها عن بقية العقود.

1. **العنصر أو المعيار الشكلي:** الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود، ومبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم
2. **العنصر أو المعيار الموضوعي:**يقصد بالمعيار أو العنصر المادي أو الموضوعي الرجوع إلى محل أو موضوع العقد، ويقصد بمحل الصفقة العمومية موضوع الخدمة التي يقدمها المتعاقد للإدارة المتعاقدة، حيث يشمل موضوع الصفقات العمومية طبقا للقانون: الأشغال، التوريد، الخدمات والدراسات
3. **العنصر أو المعيار العضوي(من حيث الأطراف):** يطبق على الأشخاص العمومية التالية:
   - مجمل الإدارات العمومية للدولة.
   - الهيئات الوطنية المستقلة.
   - الولايات والبلديات.
   - المؤسسات ذات الطابع الإداري.

- مراكز البحث والتنمية.
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارات عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.
- **العنصر أو المعيار المادي:** يعتبر العقد الإداري صفقة عمومية إذا بلغت قيمته المالية حدا معينا، كل عقد أو طلب يقل مبلغه عن 500.000 دج لا يتطلب إبرام صفقة عمومية ثم عدل هذا المبلغ، وأصبح 2000.000دج وقد استقر أخيرا إلى المبلغ 4000.000دج للدراسات وتقديم الخدمات و6000.000دج لاقتناء اللوازم وإنجاز الأشغال.

ثانيا/ تصنيف الصفقات العمومية:

الصفقات العمومية تشمل 4 عمليات أساسية:

- **صفقات انجاز الأشغال:** هي عقود تبرم بين المتعاملين والإدارة لتنفيذ الأشغال ذات المنفعة العامة والمتعلقة بالبنايات والعقارات مقابل ثمن متفق عليه لا يقل عن 6000.000 دج ، ومثال هذه الصفقات: بناء العمارات والسدود والمدارس... الخ
- **صفقات اقتناء اللوازم:** هي الصفقات التي يمكن للإدارة من خلالها أن تحصل على السلع والتجهيزات الضرورية وشراء ما هو أساسي لتسيير عملها اليومي مثل: شراء تجهيزات المرافق، أشياء منقولة لتسيير مرفق عام مقابل ثمن متفق عليه لا يقل عن 6000.000دج
- **صفقات الخدمات والدراسات:** هي عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد معها بهدف تقديم الخدمات لإجراء دراسات وأبحاث حول الأرض وتصميمها قبل بداية الأشغال قصد تقديم الدراسات حول موضوع معين والذي تحدده الإدارة
- **صفقات البرنامج:** إن عقد البرنامج هو اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية تبرم مع المتعاملين العموميين الوطنيين أو مع المتعاملين الخواص الوطنيين المؤهلين والمصنفين قانونا، كما يمكن أن يبرم مع المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر، طبقا للتشريع المعمول به ويمكن أن يبرم هذا العقد مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية

❖ **صفقات الطلبات:** هي صفقات تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع التكراري وتحدد مدة الصفقة بسنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس (5) سنوات، ويجب أن تبين كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى للوازم و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة وتحدد إما السعر، إما كيفيات تحديده المطبقة على عمليات التسليم المتعاقبة

المطلب الثاني: نشأة وتطور الصفقات العمومية في التشريع الجزائري:

لقد مر النظام القانوني للعقود الإدارية، خاصة الصفقات العمومية، بعدة مراحل تبعا للتطورات السياسية والاقتصادية التي عرفتها البلاد منذ الاستقلال إلى الآن.

المرحلة الأولى : ما قبل 1967: لقد كانت العقود الإدارية والصفقات العمومية –أساسا – خاضعة إلى النظام القانوني السائد إبان العهد الاستعماري

المرحلة الثانية: الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17-06-1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: لقد كان الهدف من إصدار هذا النص، في ظل النظام الاشتراكي السائد آنذاك، يتمثل–أساسا–في:حماية الإنتاج الوطني واليد العاملة الوطنية، الاعتماد على الصفقات العمومية كآلية وأداة لتنفيذ المخطط الوطني، في إطار سياسة التخطيط الاقتصادي(المخططات الثلاثية والرباعية والخماسية في فترة السبعينات من القرن الماضي)، زيادة تنظيم العلاقات بين الإدارات العمومية.

المرحلة الثالثة: المرسوم رقم82-145 المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي: تماشيا مع الاختيار الاشتراكي، صدر هذا المرسوم بهدف شمولية تطبيقها على كافة المؤسسات العمومية بغض النظر عن طبيعتها، مركزية أو لا مركزية، إدارية أو اقتصادية(شركات وطنية) أو اجتماعية أو ثقافية، فهو جاء ليطبق على كافة وجميع أجهزة الدولة وهيئاتها ووحداتها في سياق توحيد النظام القانوني لصفقات وعقود الإدارات والمؤسسات العامة، انسجاما مع الاختيار الاشتراكي الذي يقوم أساسا على وحدة القانون.وفي هذا السياق حددت المادة 5 منه المتعامل العمومي بصورة واسعة، حينما نصت على أنه:

- جميع الإدارات العمومية(الدولة، الولايات، البلديات).
- جميع المؤسسات الإدارية والاقتصادية(الاشتراكية) والهيئات العمومية.
- شركات الاقتصاد المختلط .

المرحلة الرابعة: المرسوم التنفيذي رقم91-434 المؤرخ في 9-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية: بعد صدور دستور 1989 والتخلي عن النظام الاشتراكي، كان لابد من سن ووضع نظام قانوني يتكيف مع المعطيات السياسية والاقتصادية الجديدة، من خلال الأخذ بالازدواجية والثنائية القانونية من حيث التمييز بين، القانون العام والقانون الخاص، كما هو سائد في النظام الليبرالي الرأسمالي،ولهذا فقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 91-434 ليقتصر تطبيقه على القطاع الإداري بالدولة دون قطاعها الاقتصادي(المؤسسات العمومية الاقتصادية: E.P.E) الذي أصبح خاضعا للقانون الخاص (القانون التجاري: عقود تجارية) ، ذلك أن المادة 2 منه نصت على ما يأتي: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات المتضمنة مصاريف الإدارات العمومية والهيئات الوطنية المستقلة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المسماة أدناه"المصلحة المتعاقدة".

المرحلة الخامسة: المرسوم الرئاسي رقم02-250 المؤرخ في 27-07-2002المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-301 المؤرخ في 11-09-2003 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية: نظرا للسياسات الاقتصادية (الخوصصة، الشراكة الأجنبية، الشفافية في تسيير الأموال العمومية، ضمان مبدأ المساواة، ... الخ)، تم إعادة صياغة النص المتعلق بالصفقات العمومية، باعتبارها أهم أنواع العقود الإدارية، على النحو الذي يوافق بين المصلحة العامة والخاصة.

المبحث الثاني: طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية وفق إحدى الطريقتين التاليتين: المناقصة أو التراضي

المطلب الأول: طريقة المناقصة(القاعدة العامة)

أولا/ تعريف المناقصة:

إن عقد المناقصة يعتبر عقد جديد حيث لم يذكر في القرآن والسنة والفقه، وهذا بخلاف عقد المزايدة الوارد في السنة والفقه.ويقصد بعقد المناقصة بأنه (إرساء العقد على أفضل العروض عند وجود العروض المتعددة في وقت واحد عرفا)

أما المناقصة حسب قانون الصفقات العمومية :" المناقصة هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"، ومن ثم، فإن قوام طريقة المناقصة هو:

- المنافسة بين عدة عارضين.
- تقديم أفضل عرض.

ثالثا/ أركان عقد المناقصة:

إن عقد المناقصة مثله مثل باقي العقود الأخرى حتى يعتبر صحيح لابد أن تحتوي على أركان وهي أربع:

التراضي: يجب لانعقاد عقد المناقصة أن يتطابق الإيجاب والقبول على عناصرها فيتم التراضي

المحل: هو الشيء الذي يلتزم المتناقص القيام به وهذا إما بنقل حق عيني أو بفعل أو بالامتناع عن عمل هذا ويجب أن يكون محل الالتزام موجوداً إذا كان شيئاً أو ممكناً إذا كان عملاً أو امتناع عن عمل

السبب: هو العرض المباشر الذي يقصد الملتزم رب العمل الوصول إليه من وراء التزامه، الفرق بينه وبين المحل هو أن المحل جواب من يسأل: بماذا التزم المناقص؟، أما السبب فجواب من يسأل: لماذا التزم المناقص؟.

الأهلية: عقد المناقصة من عقود التصرف أو هي في حكمها فمثلاً في مناقصة المقاولات فتجد أن رب االعمل يلتزم بدفع الأجرة، فيجب أن يتوافر في رب العمل أهلية التصرف، أي يكون قد بلغ سن الرشد غير محكوم باستمرار الولاية عليه.

رابعا: مبادئ المناقصة:

إن عملية إبرام العقود الإدارية تحاط بمبادئ أساسية لابد من مراعاتها دائما من جانب الإدارة والمتعاقدين معا وأهم هذه المبادئ هي:

1.**مبدأ المنافسة:** حيث يتيح مبدأ حرية المنافسة الفرصة لكل من تتوافر فيه شروط التقدم للمناقصة حتى تتسع الفرصة أمام جهة الإدارة لاختيار أفضل المتعاقدين .

2. **مبدأ المساواة:** ومفاد هذا االمبدأ أنه يجب التعامل مع جميع المتناقصين على قدم المساواة من حيث الشروط المطلوبة والمواعيد والإجراءات المقررة دون تفرقة بين المتناقصين من جانب الجهة الإدارية.

مبدأ الإشهار: ويقصد بالإشهار إخطار ذوي الشأن بالمناقصة وإبلاغهم بالشروط العامة للعقد وكيفية الحصول على دفاتر الشروط والمواصفات وقائمة الأسعار .

3. **الخضوع لدفاتر الشروط الإدارية:** لقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية لدفاتر الشروط الإدارية، وإلى يومنا هذا لم يتوصل الفقه الإداري إلى إعطاء التوضيحات الكافية حول هذه الفكرة. إن الجدال قائم حول معرفة ما إذا كانت الشروط التي تحتويها هذه الدفاتر ذات طابع تنظيمي لها نفس الآثار التي تترتب عن القانون.

خامسا: أشكال المناقصة:

يمكن أن تكون المناقصة وطنية و/أو دولية ويمكن أن تتم حسب أحد الأشكال التالية:

المناقصة المفتوحة: المناقصة المفتوحة هي تلك المناقصة التي يعلن عنها لجميع الراغبين في التعاقد مع الإدارة دون تعيين، والمناقصة المفتوحة إما أن تكون مناقصة محلية أو وطنية وإما أن تكون مناقصة دولية.

المناقصة المحدودة: المناقصات المحدودة هي المناقصات التي يقتصر الاشتراك فيها على جهات أو أشخاص معروفين من حيث القابلية الفنية والمقدرة على تنفيذ أنواع معينة من الأعمال موضوع التعاقد .

الاستشارة الانتقائية: يتمثل هذا الشكل من المناقصة في انتقاء أولي تقوم به المصلحة أو الإدارة المتعاقدة من خلال إجراء تنافس بين مجموع المترشحين وبعد اختيار وانتقاء عدد منهم ، يرخص لهم ، دون سواهم ، بتقديم عروضهم وتعهداتهم ، للتعاقد–بالنهاية– مع واحد منهم.

المزايدة: تسلك الإدارة طريق المزايدة في إبرام العقود الإدارية المتعلقة ببيع الأشياء التي تستغني عنها الإدارة أو التي يتقرر بيعها وفقا للقانون، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين والأجانب المقيمين في الجزائر.

المسابقة: المسابقة هي إجراء يضع أصحاب ورجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية واقتصادية وجمالية أو فنية متميزة وخاصة، مثل: وضع لحن لنشيد لمناسبة وطنية معينة، تصميم وإعداد أوراق نقدية، تصور وإعداد شارات ورموز فنية... الخ.

فالمشرع الجزائري ما زال يخلط بين المعايير التي تقوم عليها كيفيات الإبرام.فالمتعارف عليه هو أن المناقصة تقوم على معيار الثمن فقط، حيث تستند الصفقة للعارض الذي يقدم أقل الأثمان. فإذا استخدمنا معيار أفضل العروض فإننا بالضرورة نلجأ إلى معايير عديدة كما هو معمول به في الكيفيات الأخرى لإبرام الصفقات العمومية. فالمناقصة المفتوحة والمناقصة المحدودة، وهي شكلان لا يمكن الاعتراض عليهما.كذلك بالنسبة للمزايدة كنوع من أنواع كيفية المناقصة باعتبارها تقوم على معيار الثمن. غير أنه بالنسبة للاستشارة الانتقائية والمسابقة فإنه كان من المنطقي أن لا

ترد ضمن كيفية المناقصة وذلك بسبب قيام هذين النوعين على معايير متعددة.وبما أن المشرع الجزائري قد تجاهل كيفية طلب العروض التي تقوم على تعدد المعايير وعلى مبدأ المنافسة، فقد قام بإدراج الاستشارة الانتقائية والمسابقة ضمن كيفية المناقصة. وبذلك قد وقع في خلط بين معايير كيفيات الإبرام بنفس الصورة المذكورة سابقا في القوانين السابقة

المطلب الثاني: طريقة التراضي(كاستثناء)

أولا: تعريف التراضي:

التراضي هو الطريق الاستثنائي لإبرام الصفقات العمومية، حيث يتم تخصيص ومنح الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة، ولذلك فهو استثناء يختلف عن المناقصة التي تشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية، والتي تستند إلى مبدأ المنافسة.

ثانيا: أشكال التراضي:

يأخذ التراضي في الواقع شكلين هما:

التراضي البسيط : يشكل التراضي البسيط طريقا استثنائيا لإبرام الصفقات العمومية، ولذا نجد الحالات التي تلجأ فيها الإدارة إليه مقيدة بشروط ومحددة حصريا في أربعة حالات هي:

– عندما لا يكون تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية احتكارية، أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.

– في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار ، قد تجسد في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة، بشرط أنه لم يكن في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال، وأن لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها.

– في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.

– عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذي أهمية وطنية، وفي هذه الحالة، يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.

التراضي بعد الاستثناء: يمكن الإدارة المتعاقدة أن تستند الصفقة أيضا إلى متعامل واحد في حالتين وهما:

– عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية.

– في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة، تحدد قائمة الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

المطلب الثالث: إجراءات الصفقات العمومية

أولاً/ إعداد المشروع:

يمر إعداد المشروع بالمراحل الآتية:

1. اختيار المشروع وفقاً للحاجات الاجتماعية والاقتصادية.
2. دراسة الجدوى الفنية للمشروع، والتي يتم فيها دراسة إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية، ملائمة الموقع، توفر المواد اللازمة والإمكانيات اللازمة للتنفيذ.
3. دراسة الجدوى الاقتصادية، وهي دراسة تكاليف المشروع ومقارنتها بالمردود الاقتصادي أو الأثر الاجتماعي والبيئي للمشروع.
4. التصميم المبدئي للمشروع، ويتم فيها إعداد التصور العام للمشروع وتحديد وظائف العناصر المختلفة منه ودراسة المواد التي سيتم استخدامها وإعداد التكلفة التقديرية للمشروع ومن ثم مناقشة ذلك مع مالك المشروع لإقراره أو إدخال ما يلزم من تعديلات.
5. التصميم التفصيلي للمشروع، ويشمل إعداد كافة التفاصيل المعمارية والإنشائية والأعمال الميكانيكية والكهربائية والصحية وخلاف ذلك.
6. إعداد التصميم النهائي، بعد مراجعة التصميم التفصيلي، واعتماده يتم إعداد التصميم النهائي والذي يتضمن كافة التفاصيل الجزئية اللازمة لضمان دقة التنفيذ، وكذلك إعداد المواصفات الفنية العامة والخاصة، وجداول الكميات والجدول الزمني المقترح لتنفيذ المشروع والتكلفة التقديرية وشروط الدعوة للعطاء، والشروط العامة والخاصة لعقد التنفيذ.

ثانياً/ دفتر الشروط:

دفاتر الشروط هي عناصر مكونة للصفقات العمومية إذ تكون معينة دوريا، حيث توضع الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات وهي تشمل بالأساس على ما يأتي:

دفاتر البنود الإدارية العامة: المطبقة على كل صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب قرار وزاري مشترك.

دفاتر التعليمات المشتركة: التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كامل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

دفاتر التعليمات الخاصة: التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

ثالثا/ طرح الأعمال للتناقص.

الإعلان عن الصفقة: يهدف الإعلان عن الصفقة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، حيث يتم إعلام المعنيين(المقاولين، الموردين... الخ)، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم، ويضمن احترام مبدأ المساواة ، ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمترشحين.

طبيعة الإعلان: يجب اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية: المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الدعوة إلى الانتقاء الأولي، المسابقة، المزايدة.

محتوى الإعلان: يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية:

العنوان التجاري، وعنوان المصلحة المتعاقدة، كيفية المناقصة(مفتوحة أو محددة، وطنية/أو دولية) أو المزايدة، أو عند اقتضاء المسابقة، موضوع العملية، الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المترشحين، تاريخ آخر أجل ومكان إيداع العروض، إلزامية الكفالة، عند الاقتضاء، التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة "لا يفتح" ومراجع المناقصة، ثمن الوثائق عند الاقتضاء.

طبيعة الإعلان: يجب أن يحرر الإعلان، طبقا للمادة 43 منه، أن:

1. ينشر إجباريا، في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين.
2. يمكن إعلان المناقصات الولاية والبلدية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو توريدات . ودراسات وخدمات التي يساوي مبلغها، تبعا لتقييم إداري. على التوالي، خمسين مليون دينار (50000000 دج) أو يقل عنها وعشرين مليون دينار (20000000دج) أو يقل عنها ، أن تكون محل إشهار محلي ، حسب الكيفيات الآتية:

- نشر الإعلان عن المناقصة في يوميتين محليتين أو جهويتين
- إلصاق إعلان المناقصة بالمقرات المعنية: للولاية، لكافة بلديات الولاية، للمدرية التقنية المعنية في الولاية، لغرفة التجارة والصناعة، الحرف والفلاحة.

لغة الإعلان: يجب أن تكون كما ينص المادة 43 من قانون الصفقات العمومية على ما يلي: "يحرر إعلان المناقصة باللغة الوطنية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل ... " وكان من المفروض لو اقتصر تطبيق هذا الشرط على المناقصات الدولية، حفاظا وحماية ودعما

للثوابت الوطنية المنصوص عليه في الدستور، وخاصة اللغة العربية (المادة: 3 من الدستور).

رابعا/ إيداع العروض(التقدم بالعطاءات):

بعد الإعلان عن الصفقة، يتقدم المتعهدون بعطاءاتهم وعروضهم إلى الجهة الإدارية المختصة، وفقا للقواعد التالية: " يجري أجل إيداع العروض ابتداءا من تاريخ أول صدور للإعلان عن المناقصة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في اليوميات الوطنية، الجهوية أو المحلية".

تحدد الإدارة أو المصلحة المتعاقدة ، بما لها من سلطة تقديرية وتبعا لطبيعة الصفقة وتعقيدها، أجلا ومدة لتقديم العروض(30 يوما مثلا) بداية من تاريخ الإعلان في الجريدة بصورة تكفل الإعلام الكافي للمتنافسين، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد ذلك الأجل ، ويبقى المتعهد ملتزم بعطائه طيلة مدة الأجل. لصحة العطاءات اشترطت المادة 45 من المرسوم الرئاسي ما يلي:

"رسالة التعهد، التصريح بالاكتتاب (تحدد نماذج رسالة التعهد والتصريح بالاكتتاب بقرار من الوزير المكلف بالمالية)، يعد العرض في حد ذاته وفق دفتر الشروط، كفالة التعهد الخاصة بصفقات الأشغال واللوازم التي لا يمكن أن تقل في أي حال عن 1 %من مبلغ التعهد، كل الوثائق التي تخص تأهيل المتعهد في الميدان المعني(شهادة التأهيل والترتيب لصفقات الأشغال والاعتماد لصفقات الدراسات وكذا المراجع المهنية، كل الوثائق الأخرى التي تشترطها المصلحة المتعاقدة، كالقانون الأساسي للمؤسسة المتعهدة والسجل التجاري والحصائل المالية والمراجع المصرفية، الشهادات الجبائية وشهادات هيئات الضمان الاجتماعي بالنسبة للمتعهدين الوطنيين والمتعهدين الأجانب الذين عملوا في الجزائر، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية للمتعهد عندما يتعلق الأمر بشخص طبيعي، وللمسير أو المدير العام للمؤسسة عندما يتعلق الأمر بشركة" .

إن الهدف من كل ذلك أن تتمكن المصلحة المتعاقدة من: التأكد من الأهلية القانونية في التعاقد من الناحية، والمفاضلة بين المتعهدين المتنافسين بناء على أسس ومعايير موضوعية من ناحية أخرى.

خامسا: مرحلة إرساء الصفقة:

تمر عملية إرساء الصفقة أو العطاء بمرحلتين متمايزتين، تختص بكل واحدة منهما لجنة إدارية:

1. **لجنة فتح الأظرفة:** تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة:

تشكيل لجنة فتح الأظرفة: طبقا للمادة 107 من المرسوم الرئاسي رقم (02-250): "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بمقرر ، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها".

صلاحيات لجنة فتح الأظرفة: تتمثل المهمة الأساسية للجنة في التحضير المادي لملفات وعروض المتعهدين، حيث نصت المادة 108 منه على ما يلي: "تتمثل مهمة لجنة فتح الأظرفة في ما يلي:

تثبت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

تعد قائمة التعهدات حسب ترتيب وصولها مع توضيح مبالغ المقترحات.

تعد وصفا مختصرا للوثائق التي يتكون منها التعهد.

تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة، الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين.

تحرر لجنة فتح الأظرفة، عند الاقتضاء، محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون. يجب أن يحتوي المحضر على التحفظات التي قد يدلي بها أعضاء اللجنة.

2. **لجنة تقييم العروض:** تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة لتقييم العروض:

تشكيل اللجنة: يعين مسؤول المصلحة المتعاقدة أعضاء اللجنة والتي تتكون من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم.

اختصاصات اللجنة: خلافا لاختصاص لجنة فتح الأظرفة، تتمتع لجنة تقويم العوض بسلطات فنية وتقنية، تتمثل أساسا فبما يلي:

دراسة وتحليل العروض، وبدائل العروض، عند الاقتضاء.

تقديم الاقتراح أو الاقتراحات المناسبة للجهة المختصة باتخاذ القرار النهائي في إبرام الصفقة، والتي "...لا يمكنها اختيار سوى ما بين المترشحين المقبولين من طرف لجنة تقييم العروض".

الفصل الثاني:الدراسة التقنية والمالية للصفقات العمومية

يعتبر الجانب المالي للصفقات العمومية أهم عنصر في نجاح الصفقة وهذا الجانب الأكثر تطبيقي لسير العمليات التقنية والمالية للصفقات خاصة في كيفية الدفع والتسديد والمراقبة المالية والمحاسبية لها، وكذا إجراءات الفسخ والتعويض والجزاءات المالية وغير المالية المتعلقة بالمتعامل المتعاقد وطرق تنفيذها.

المبحث الأول: الرقابة وهيئاتها

المطلب الأول: أنواع الرقابة: هناك ثلاثة أنواع من الرقابة تمارس على الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية وهي كما يلي:

1. **الرقابة الداخلية:**تمارس الرقابة الداخلية وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية ، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها.

2. **الرقابة الخارجية:**يتمثل هدف الرقابة الخارجية في التأكد من مطابقة الصفقات المعروفة على الهيئات الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهماو ترمي أيضا إلى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية أم لا.

3. **رقابة الوصاية:**تمارس هذه الرقابة من طرف السلطة الوصية وتهدف أساسا إلى التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية والاقتصاد والتأكد من أن العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرنامج والأولويات المرسومة للقطاع .

وعند التسليم النهائي للمشروع، تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقييميا عن ظروف انجاز المشروع المذكور وكلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلا ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكذلك إلى هيئة الرقابة الخارجية المختصة.

المطلب الثاني: الرقابة المالية قبل وأثناء تنفيذ الصفقة

أولا: المراقبة المالية: أنشأت من أجل الحفاظ وترشيد الأموال العمومية، وتكون على جانب النفقات وتهتم أساسا بالتأشيرة قبل التسديد والالتزام بالصرف وهذه المهمة يقوم بها

المراقب المالي والقابض عندما تكون على مستوى البلدية وعلى المراقب المالي أن يراجع عند إبرام صفقة أو اتفاق مايلي:

الجهة الآمرة بالصرف، مطابقة الصفقة مع القوانين والتنظيم المعمول به، توفر الغلاف المالي، توافق المبلغ الإجمالي للصفقة مع البنود المحتواة، التأكد من وجود تأشيرة لجنة الصفقات والمصلحة المتعاقدة وللمراقب المالي مدة يدرس فيها الملف. وخلالها إما يوافق أو يرفض وهي: *عشرة أيام(10) بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التسيير.

*عشرون يوم(20) بالنسبة للصفقات المتعلقة بميزانية التجهيز في حال الرفض المؤقت أو النهائي، في الحالة الأخيرة يمكن للمصلحة المتعاقدة رفع مقرر تجاوز إلى اللجنة الوطنية للصفقات واللجنة المعنية وكذا مجلس المحاسبة ويعلم المراقب المالي بما يجري.

ثانيا:رقابة المحاسب العمومي: بعد تقديم الحالة المالية من طرف المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة أين يتم مراجعتها وتحضر الإجراءات اللازمة ثم ترسل إلى المحاسب العمومي بوصل استلام قبل 20 يوم من كل شهر، ليحول بدوره المبلغ المعين لحساب المقاولة خلال عشرة أيام(10).إن المحاسب العمومي والمتمثل في مصلحة الخزينة، والقابض أو المحاسب المكلف بالصفقة ملزم بالبت فيما يلي:

*التأكد من مصداقية الاعتمادات المالية.

*مراقبة ملف الصفقة(العقد، الملحق إن وجد، أمر القيام بالأشغال... الخ).

*المراجعة الحسابية للحالة المالية المقدمة.

في حالة وجود خلل في ملف التسديد وعدم توافقه والإجراءات القانونية يرفض من قبل المحاسب العمومي ويعاد إلى المصلحة المعنية بمقرر سبب وللمصلحة المتعاقدة الحق في التسخير وإلزام المحاسب بالتخليص مسلمة بذلك نسخة من مقررة التجاوز إلى السلطات المعنية. إلا أن المحاسب يمكنه رفض للمرة الثانية هذا التسخير في الحالات التالية:

عدم توفر الاعتمادات المالية، عدم توفر السيولة النقدية، غياب إثبات الخدمة الفعلية، عدم التطابق مع خصائص طبيعة المشروع(الصفقة)، غياب تأشيرة مراقب النفقات الملتزمة.

المطلب الثالث: هيئات الرقابة: انطلاقا مما ورد في المطلب الأول ولنجاح عملية الرقابة القبلية للصفقات العمومية تشكل لجان مختصة على مستوى مختلف مؤسسات الدولة وهي كالآتي:

1. **لجان مختلف مؤسسات الدولة:**

- **اللجنة الوزارية للصفقات:**تختص اللجنة الوزارية للصفقات بدراسة الصفقات المبرمة من:

-الإدارة المركزية للوزارة.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية.

-مراكز البحث والتنمية.

-المؤسسات العمومية و الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي .

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

تتكون اللجنة الوزارية للصفقات من:

- الوزير المعني أو ممثله،رئيسا.
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة وممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثلين (2) مختصين للوزير المكلف بالمالية من المصالح الميزانية والخزينة.

- **اللجنة الولائية للصفقات:**تتكون اللجنة الولائية للصفقات من :

-الوالي أو ممثله، رئيسا .

-ثلاثة(3) ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

-المدير الولائي للأشغال العمومية.

-المدير الولائي للري.

-مدير السكن والتجهيزات العمومية .

-مدير التخطيط وتهيئة الإقليم.

-المدير الولائي للمصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

-المدير الولائي للمنافسة والأسعار.

-أمين الخزينة الولائي والمراقب المالي.

وتختص هذه اللجنة بدراسات الصفقات التي يساوي مبلغها المستويات المحددة بالشكل التالي:

-للأشغال التي تفوق مائتين وخمسين مليون دينار (250000000) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة

ويتم إبرام هذه الصفقات من طرف:

-الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري للوزارة ذات الاختصاص المحلي .

- **لجنة الصفقات البلدية:**تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع الصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت الوصاية ضمن حدود المستوى المنصوص عليه

-الصفقات التي تبرمها البلدية ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الإداري والتي يساوي مبلغها خمسين مليون دينار (50000000دج) أو يزيد عنه فيما يخص صفقات إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم، وعشرين مليون دينار(20000000دج) فبما يخص صفقات الدراسات والخدمات. وتتكون لجنة الصفقات البلدية من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، رئيسا.

-ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

-ممثلين(2) عن المجلس الشعبي البلدي.

-قابض الضرائب.

-ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة.

ويمكن توسيع مجال اختصاصها بمقرر من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى مشاريع الصفقات المبرمة من مؤسسات ذات طابع إداري تحت الوصاية. يعين أعضاء هذه اللجان ومستخلفوهم من طرف إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، ماعدا من عين منهم بحكم وظيفته.

2. **اللجنة الوطنية للصفقات:** تختص أساسا فيما يلي:

- المساهمة في برمجة الطلبات العمومية وتوجيهها طبقا للسياسة التي تحددها الحكومة.
- المساهمة في إعداد تنظيم الصفقات العمومية.
- مراقبة شرعية إبرام الصفقات ذات الأهمية الوطنية.
- تتولى إصدار أية توصية تسمح بأحسن استعمال للطاقات الوطنية في الإنتاج والخدمات، مستهدفة بذلك توحيد أنماط الطلبات العمومية ومن الجانب التنظيمي كذلك.
- تقترح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات.

- تفحص دفاتر الأعباء العامة ودفاتر الأحكام المشتركة ونماذج الصفقات النموذجية الخاصة بالأشغال واللوازم والدراسات والخدمات، قبل المصادقة عليها.
- تقدم رأيها في اعتماد الأرقام الاستدلالية الخاصة بالأجور والمواد المستعملة وصيغ مراجعة الأسعار.
- تقترح وتعد نظام داخلي نموذجي للصفقات وتزود به لجنة صفقات المصلحة المتعاقدة.
- تدرس كل الطعون التي يرفعها المتعامل المتعاقد قبل أي دعوة قضائية حول النزاعات المنجزة عن تنفيذ الصفقة.
- تطلع على الصعوبات الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالرقابة الخارجية.

كما تتولى اللجنة الوطنية للصفقات في مجال الرقابة، البت في كل الصفقات الآتية:

-الأشغال التي يفوق مبلغها مائتي مليون دينار(200000000دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة.

- اللوازم التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار (100000000دج) بالإضافة إلى كل ملحق بهذه الصفقة.

-الدراسات والخدمات التي يفوق مبلغها ستين مليون دينار (60000000دج) وكل ملحق بهذه الصفقة.

-أي صفقة تحتوي على البند الوارد في المادة 93 من الممكن أن يرفع تطبيقها المبلغ الأصلي إلى مقدار المبالغ المحددة أعلاه أو أكثر من ذلك.

-أي ملحق يرفع مبلغ الصفقة الأساسية إلى المستويات المحددة أعلاه أو إلى أكثر من ذلك .

وتتشكل اللجنة الوطنية للصفقات من:

-وزير المالية أو ممثله، رئيس من ممثل واحد لكل وزارة.

-ممثلين اثنين(2) للوزير المكلف المالية.

-ممثلان اثنان (2) لوزير الأشغال العمومية.

يعين أعضاء هذه اللجنة ومستخلفيهم بقرار من وزير الاقتصاد وذلك بناءا على اقتراحات السلطة التي ينتمون إليها وتجدد كل ثلاثة سنوات بنسبة 1/3.

تعلن هذه اللجنة وتصدر قرارها خلال (30) يوما على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة هذه اللجنة.

.

المطلب الرابع :الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية: إن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ثلاث صور و هي:

- إبرام عقد أو صفقة أو التأشير عليها أو مراجعتها خرقا للأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل بغرض امتيازات غير مبررة للغير و هي جنحة المحاباة .

- استغلال النفوذ للحصول على منفعة أو فائدة عند إبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها .

-قبض أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.(وهذه ما تعرف بالرشوة)

جنحة المحاباة Delit de favoritisme : و هي أن المتعامل إذا أعطى للمتر شح لصفقة امتيازا غير مبرر ، وهذا ما يؤدي في معاملة المترشحين و هذا الفعل المنصوص معاقب و عموما يمكن حصر أهم الأعمال المخالفة للأحكام التشريعية و التنظيمية المكون للجنحة:

1-المساس بالقواعد المتعلقة بالإشهار كعدم نشر إعلان المناقصة في الصحافة و في النشرية لصفقات المتعامل الاقتصادي و هذه مخالفة لنص المادة 39 من قانون الصفقات العمومية .

2- المساس بالقواعد المتعلقة باعتماد المترشحين ، ومن هذاالقبيل المتعامل العمومي الذي ينوي إبعاد مؤسسات مؤهلة للفوز بالمشروع على حساب ترشح يخص برضاه ، فيقرر بأن تلك المؤسسات لا تتوفر فيها الشروط المطلوبة فيما يتعلق بالكفاءة المهنية أو يختار مؤسسة من المفروض أن لا تكون من المرشحين اعتبارا إلى كون ترشيحها غير مقبول .

3-المساس بالقواعد المتعلقة بإيداع العروض في إطار إجراءات الوضع في المنافسة .

حيث يجب أن يكون المترشحين وقت كاف لإعداد عروضهم ، و أن يكونوا على علم تام ودقيق بالميعاد المحدد لهم لهذا الغرض .

و تقوم الجريمة بعدم احترام المواعيد المحددة في القانون للسماح للمرشحين بإعداد عروضهم، وكذلك تحديد موعد قصير جدا عملا لإيداع العروض، عندما لا يحدد القانون أجلا غير مبرر.

4-المساس بالقواعد المتعلقة باختيار المستفيد من الصفقة في إطار إجراءات المنافسة (المادة 46 إلى 49 قانون الصفقات العمومية)

-الشروط الموضوعية لإجراء الاختيار يشكل اختيار المستفيد من الصفقة بطريقة غير شرعية صورة من صور الجريمة ، و يتحقق ذلك عندما لا تحترم معايير الاختيار المعلن عنها و التي يستوجب احترامها ، و حتى في غياب أي التزام بإجراء الاختيار حسب معايير معينة ، فإن أحسن عرض هو الذي يجب التمسك به ، ومن ثم يجب اسناد المشروع للمرشح الذي يستجيب أكثر من غيره للحاجة المطلوبة و اقتراح أحسن الخدمات بسعر انسب .

- الشروط الإجرائية المتعلقة بالاختيار: يجب أن شكل السلطة المكلفة بالاختيار ضمانا لحرية الحصول على الصفقات العمومية ومساواة المرشحين لهذه الصفقات.

العقوبات على جنحة المحاباة :

أ-**العقوبات الأصلية:** إن عقوبة جنحة المحاباة هي التي تفسر من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) و بغرامة من 500.000 دج إلى 5000.000 دج و هي نفس عقوبة الرشوة .

ب- العقوبات التكميلية و هي تتمثل في :

1-الحرمان من الحقوق الوطنية (حق أو أكثر) لمدة سنة إلى 5 سنوات

2- المصادرة الخاصة: و هي عقوبة إجبارية تتمثل في مصادرة الأشياء التي تسلمها المستفيد من الجريمة و تطبيق هذه العقوبات على الجريمة التامة أو الشروع في ارتكابها.

2-الاستفادة غير الشرعية من نفوذ أعوان الدولة :

و هي أن يقوم أي شخص طبيعي (مثلا صاحب حرفة أو مقاول أو صناعي) بإبرام صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها و يستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على منفعة تتمثل في الزيادة في الأسعار أو تعديل لصالحه في نوعية

المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين ، وهذا بنص المادة 128 مكرر –2 من قانون العقوبات .

أمثلة:

– **الزيادة في الأسعار** : لو كان العقد يتمثل في تزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر السعر المعمول به عادة لا يتجاوز 50000 دج للوحدة وأشتغل البائع علاقته برئيس البلدية لتسويق بضاعته بسعر 70000 دج للوحدة .

– **التعديل في نوعية المواد:** لو أبرم البائع عقد لتزويد البلدية بأجهزة كمبيوتر من نوع IBM ، إ.ب.م فتم تزويدها بأجهزة من نوع أخر أقل جودة و على أساس نفس السعر.

– **التعديل في نوعية الخدمات:** لو تم إبرام عقد بصيانة أجهزة الكومبيوتر التابعة للبلدية كل ثلاثة أشهر على أن يقوم بها مهندسون مختصون فلا يقوم المتعامل المتعاقد مع البليدة إلا بصيانة واحدة في السنة يجريها تقنيون.

–**التعديل في أجال التسليم أو التموين:** لو تم الاتفاق على تسليم أجهزة الكومبيوتر للبلدية في اجل شهر من إبرام العقد غير أنه لا يتم تسليمها إلا بعد مرور سنة على إبرام العقد.

العقوبات:

هي نفس العقوبات المقررة لجنحة المحاباة، سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية.

3– **قبض فائدة من الصفقات العمومية:** و يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض أجرة أو فائدة (رشوة) من طرف الأشخاص المخولين قانونا إبرام الصفقات باسم الدولة و قد تكون هذه الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية.

أو سيارة أو ملابس، و قد تكون نقود أو شيكا أو فتح اعتماد لمصلحة الجاني أو سداد دين في ذمته أو منحه مهلة غير محددة الآجل لدفع ثمنه أو سداد دين أيا كان.

و قد تكون الرشوة (الفائدة) ذات طبيعة معنوية كحصول الجاني على ترقية أو السعي في ترقيته أو إعارته أي شيء يستفيد منه و يرده بعد ذلك كإعارته شقته أو مركبة مثلا.

و تقتضي هذه الجريمة أن تتم بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفة أو عقد أو ملحق بالصفقة باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها.

و القصد الجنائي هنا يتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة و غير مشروعة.

العقوبات:

تعاقب المادة 128 مكرر 1 على هذه الجريمة بالسجن من 5 إلى 20 سنة و بغرامة من 100.000 إلى 5000.000 دج .و تطبق نفس العقوبة على الشروع في الجريمة فسواء قبض الجاني الأجرة أو الفائدة (الرشوة) أو حاول قبضها و خاب إثرها لسبب خارج عن إرادته

قراءة في قانون مكافحة الفساد01/06 في مجال الصفقات العمومية:

اذا ما استقرءنا النصوص القانونية للقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد ان المشرع قد حدد لنا مجموعةمن الجرائم و التي تمس الصفقات العمومية و وضع لها مجموعة من العقوبات حتى يضمن شفافيتها و هو ماسنوضحه في هذا المطلب 14

أولا:الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

تنص المادة 27 من القانون01/06 على : يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات الى عشرين (20) سنة وبغرامة من إلى 000.000. 1دج إلى 2.000.000 ,كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أ ولغيره ,بصفة مباشرة أو غير مباشرة , أجرة منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو اجراء ْمفاوضات قصد ابرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أوالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

ثانيا/ الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

تنص المادة 26 من القانون 06/ 01 على : يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10)سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1000.000 دج

1/ كل موظف عمومي يقوم بابرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أواتفاقية أوصفقة أوملحقا مخالفا بذلك الاحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض اعطاء امتيازات غير مبررة للغير.

2/ كل تاجر أوصناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص ,أوبصفة عامة كل شخص طبيعي أومعنوي يقوم ,ولوبصفقة مع الدولة أوالجماعات المحلية أوالمؤسسات العمومية والهيئات الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري , ويستفيد من سلطة أوتاثير اعوان الهيئات المذكورة من

اجل الزيادة في الاسعار التي يطبقونها عادة أومن اجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو أجال التسليم أو التموين .

ثالثا /اخد فوائد بصفة غير قانونية

المادة35 من القانون 01/06 تنص على : يعاقب بالحبس من سنتين(2) الى عشر(10)سنوات وبغرامة من200.000دج إلى 1.000.000 دج ،كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة و إما بعقد صوري و إما عن طريق شخص آخر ، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت إرتكاب الفعل مديرا أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية ، و كذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما و يأخذ منه فوائد أيا كانت .

ما يلاحظ على النصوص القانونية المذكورة أعلاه أن كل شخص يرتكب الافعال الواردة فيها يكون قد خرق المبادىء الاساسية للصفقات العمومية و التتي تضمن نزاهتها و شفافيتها والتي جاءت في المادة 09 من القانون 01/06 حيث تنص على: يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة و على معايير موضوعية .

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة باجراءات ابرام الصفقات العمومية .
- الاعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء
- معايير موضوعية و دقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بابرام الصفقات العمومية
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد ابرام الصفقات العمومية

الهوامش:

01- محمد الصغير بعلي . العقود الإدارية .دار العلوم للنشر و التوزيع . عنابة الجزائر. 2005 .ص 12

02- عمار بوضياف . الصفقات العمومية في الجزائر . دار جسور للنشر . الطبعة الأولى .2007 ص 43 و ما بعدها

03- الأمر 90/67 المؤرخ في 17/ 02/ 1967 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

04- المرسوم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتعلق بصفقات المتعامل العمومي

05- المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 1991/07/27 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

06- المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 2002/07/27 المعدل و المتمم بموجب المرسوم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11

07- عبد الحميد الشورابي العقد الإداري في ضوء الفقه و القضاء و التشريع . منشأة المعارف الإسكندرية 2003 ص 48

08- عزت عبد القادر . المناقصات و المزايدات . النسر الذهبي القاهرة 2000 ص 82

09- ريم عبيد . طرق إبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري .مذكرة ماجستير المركز الجامعي العربي التبسي تبسة 2005/2002 ص55

10- عمار بوضياف . المرجع السابق . ص193

11- ريم عبيد . المرجع السابق . ص62

12- قدوج حمامة عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004 ص 45

13- ريم عبيد . المرجع السابق ص 66

14- القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته . وزارة العدل . الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر . 2006.